

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية فضية
بمناسبة الاحتفال بتكرييم الدولة لأسر وأبناء الشهداء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية؛
وعلى ما عرضه وزير المالية؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية فضية قيمة الخمسة والعشرون جنيهاً
والخمسون جنيهاً والمائة جنيه بمناسبة الاحتفال بأسر وأبناء الشهداء حسب التفاصيل
المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية:

أولاً - عملة فضية قيمة الخمسة والعشرون جنيهاً :

التركيب الكيميائي :

٧٢٠،٠ (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة.

٢٨٠،٠ (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً.

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥,٠٠٥ (خمسة في الألف) بالإضافة
أو النقص لكل عنصر.

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون مليمتراً).

الوزن : ٢٣,٥ جم (ثلاثة وعشرون ونصف جراماً).

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨,٠٠٠ (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص.

العدد : (٦٠٠) ستمائة قطعة.

ثانياً - عملة فضية فئة الخمسون جنيهاً :التركيب الكيميائي :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥,٠٠٥ (خمسة في الألف) بالإضافة
أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون مليمتر) .

الوزن : ٢٥ جم (خمسة وعشرون جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨,٠٠٠ (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : (٦٠٠) ستمائة قطعة .

ثالثاً - عملة فضية فئة المائة جنيه :التركيب الكيميائي :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥,٠٠٥ (خمسة في الألف) بالإضافة
أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون مليمتر) .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨,٠٠٠ (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : (٧٦٠) سبعمائة وستون قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية لقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة على الوجه الآتي :

- ١ - قطعة فضية فئة الخمسة والعشرون جنيهاً (٤٤٥ جنيه).
- ٢ - قطعة فضية فئة الخمسون جنيهاً (٥٠٠ جنيه).
- ٣ - قطعة فضية فئة المائة جنيه (٥٦٥ جنيه).

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف اسماعيل





